علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۳-۲-۹۶ ۱۰۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

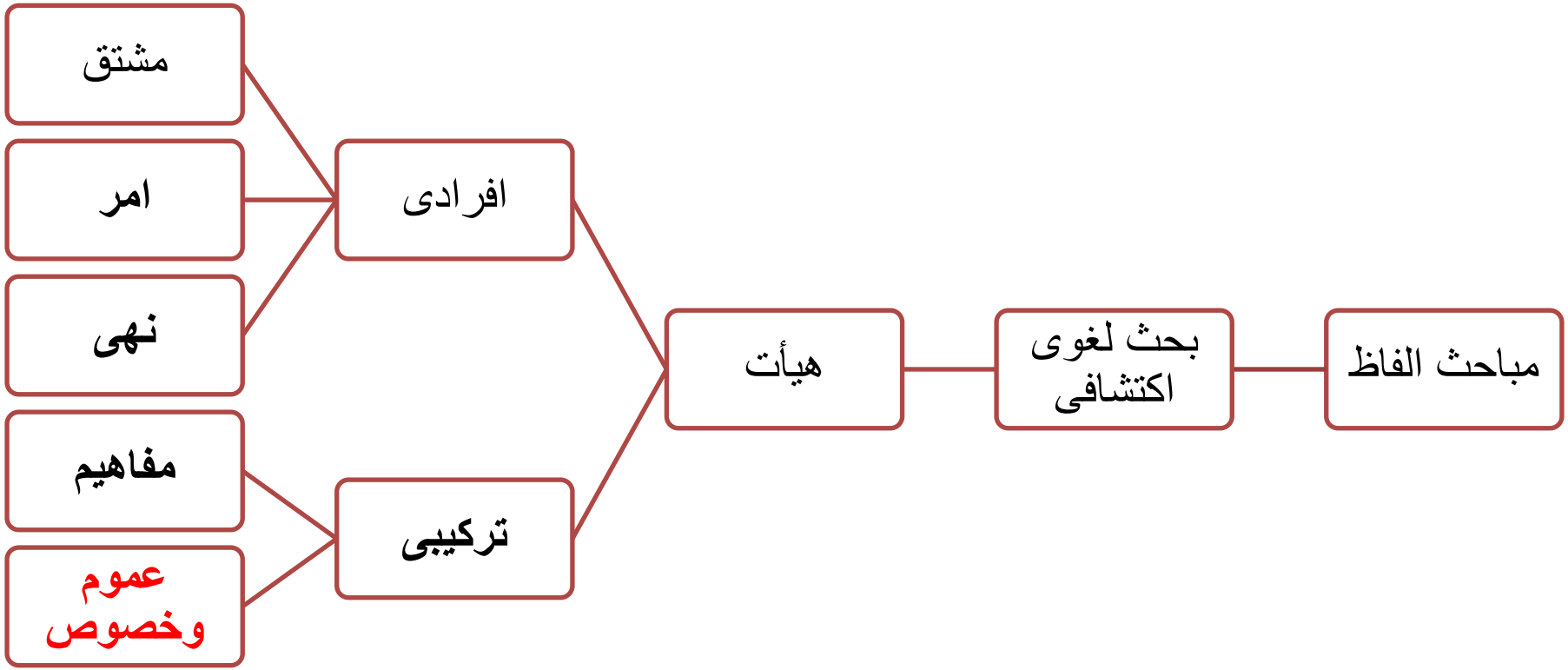
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

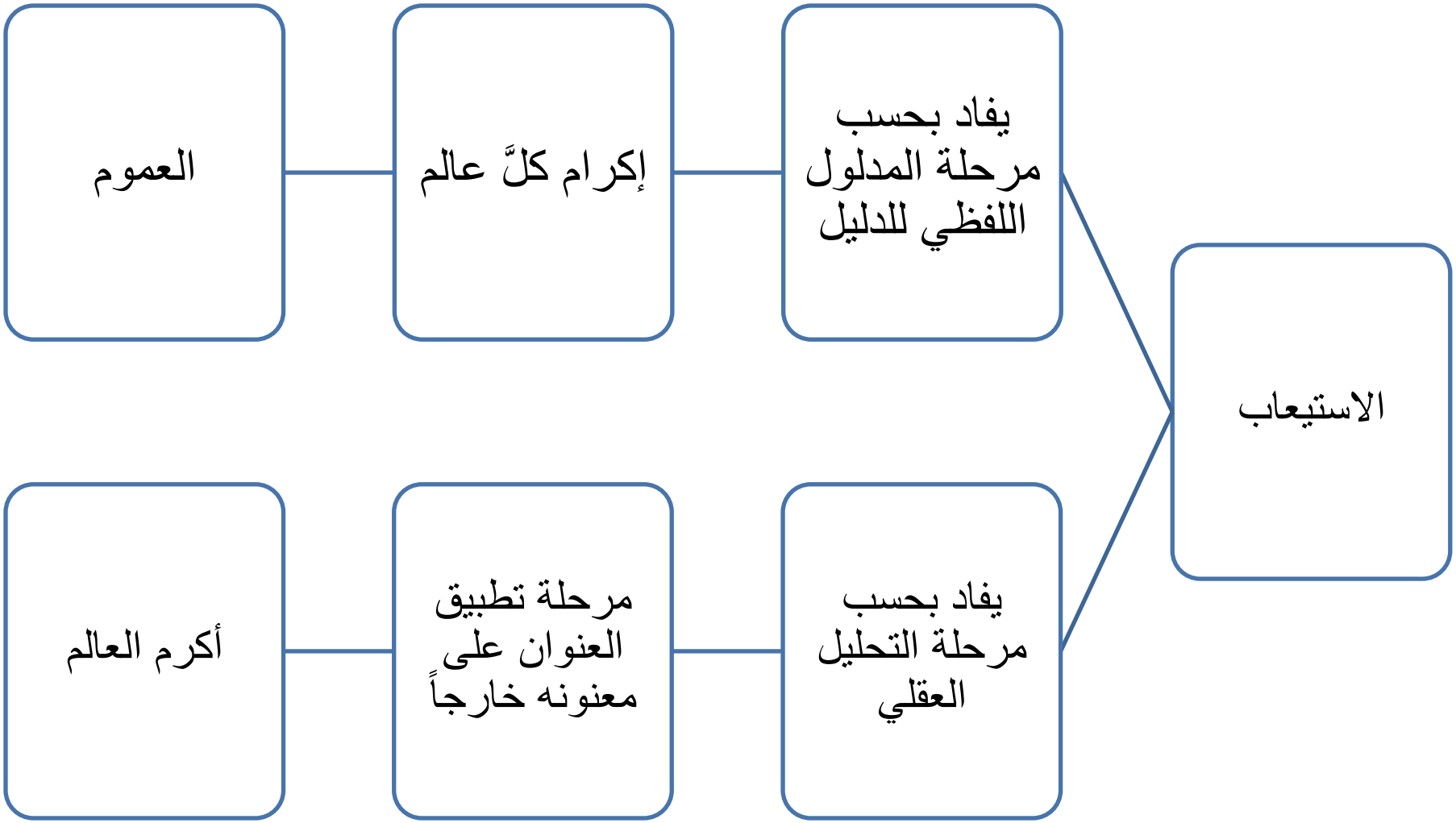

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

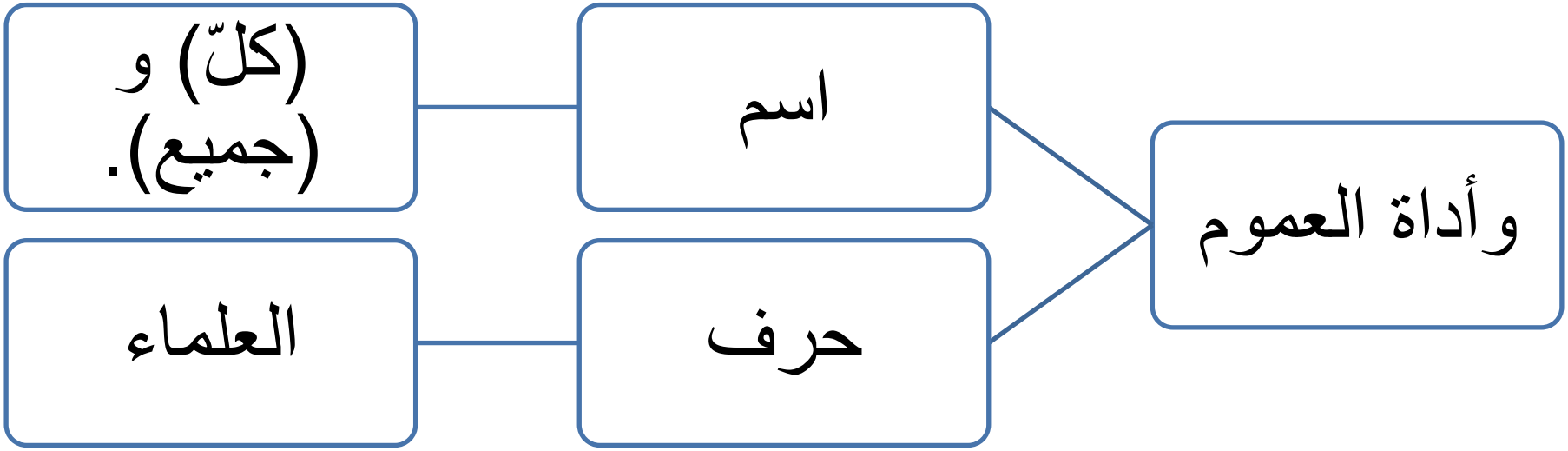

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

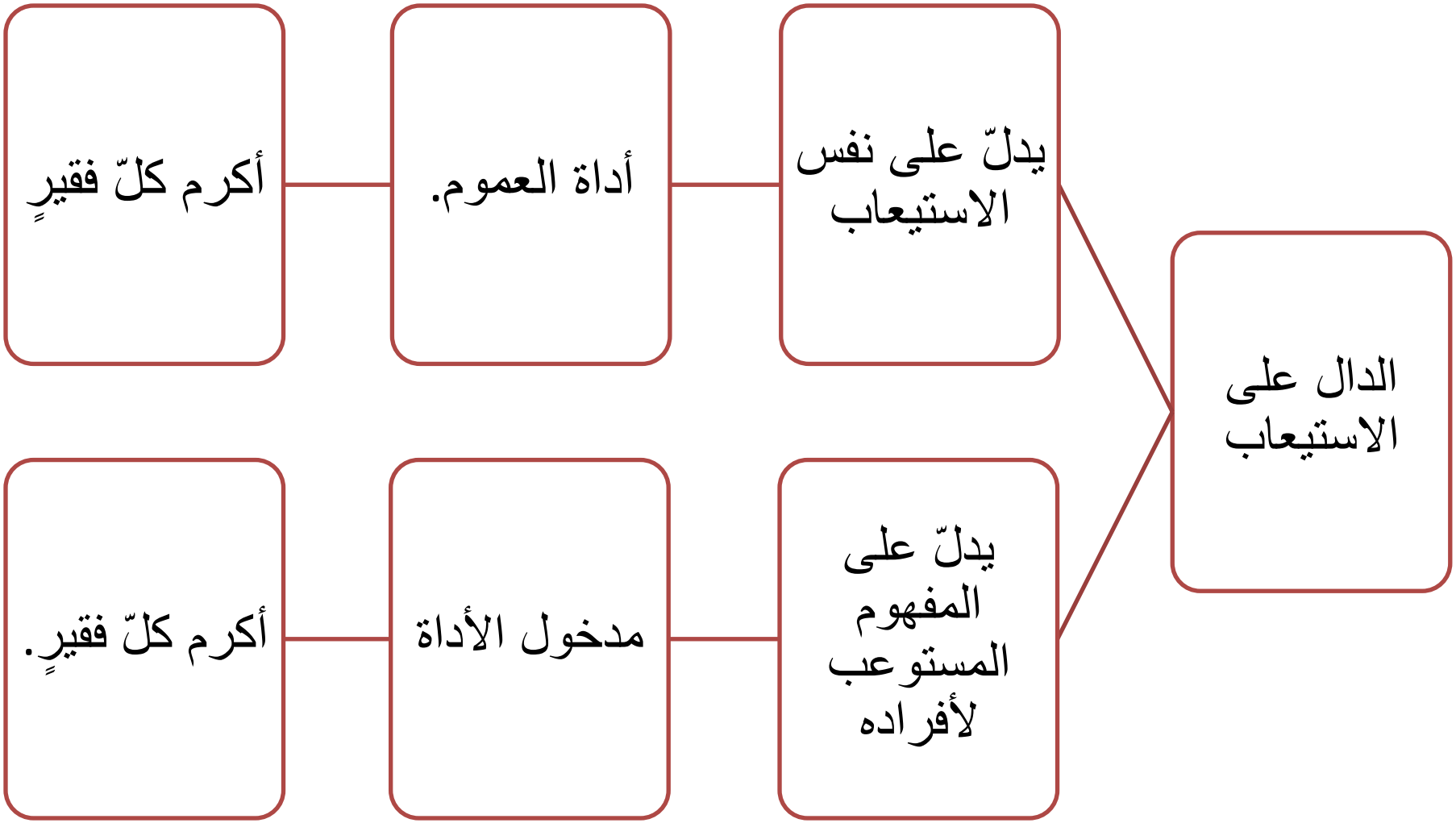

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

العموم استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

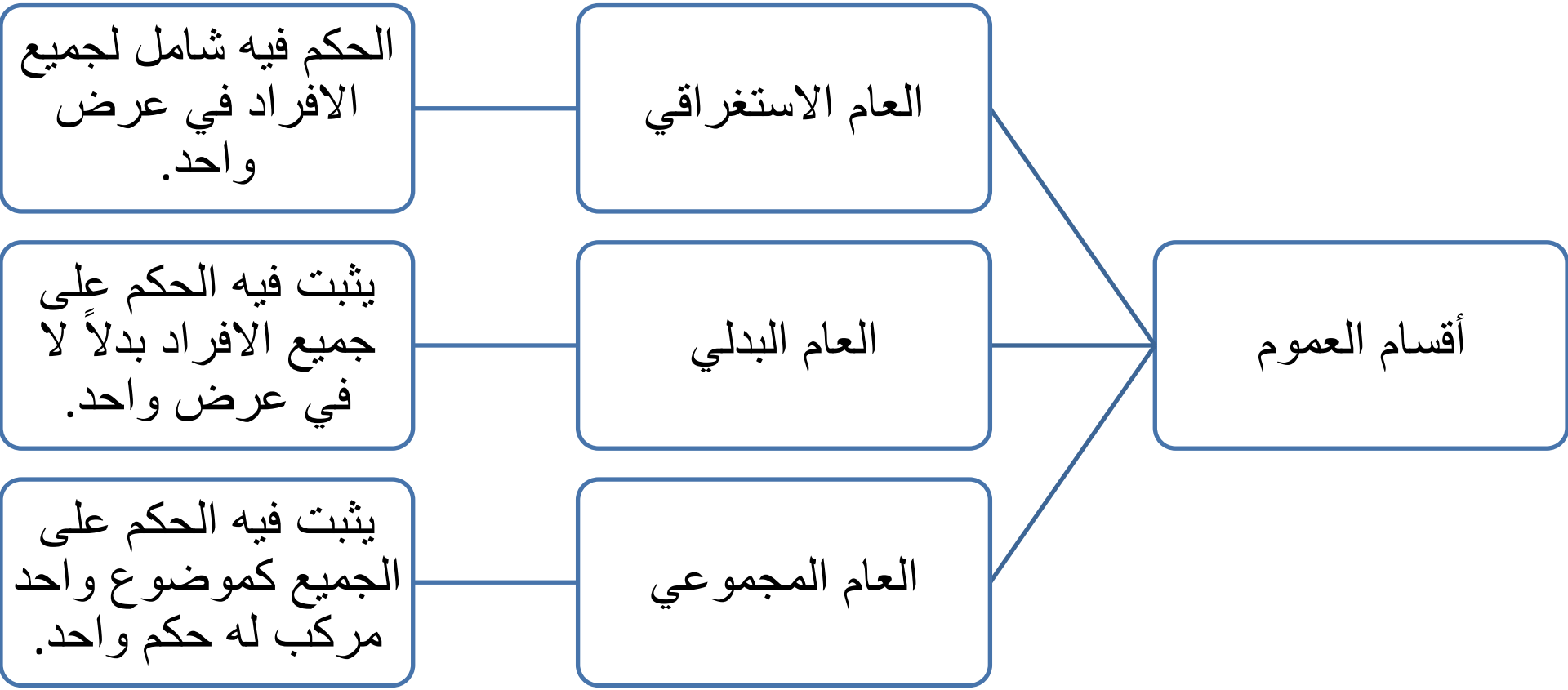

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

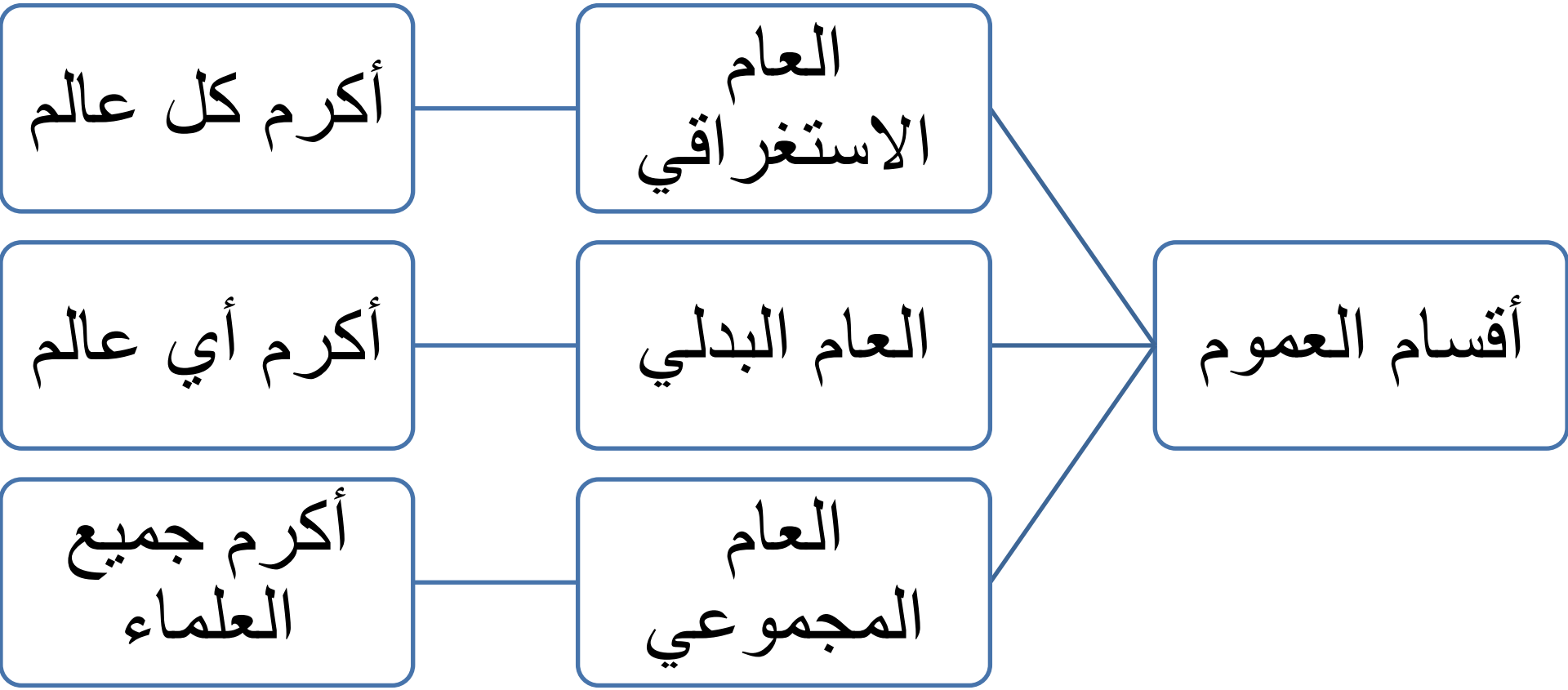

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

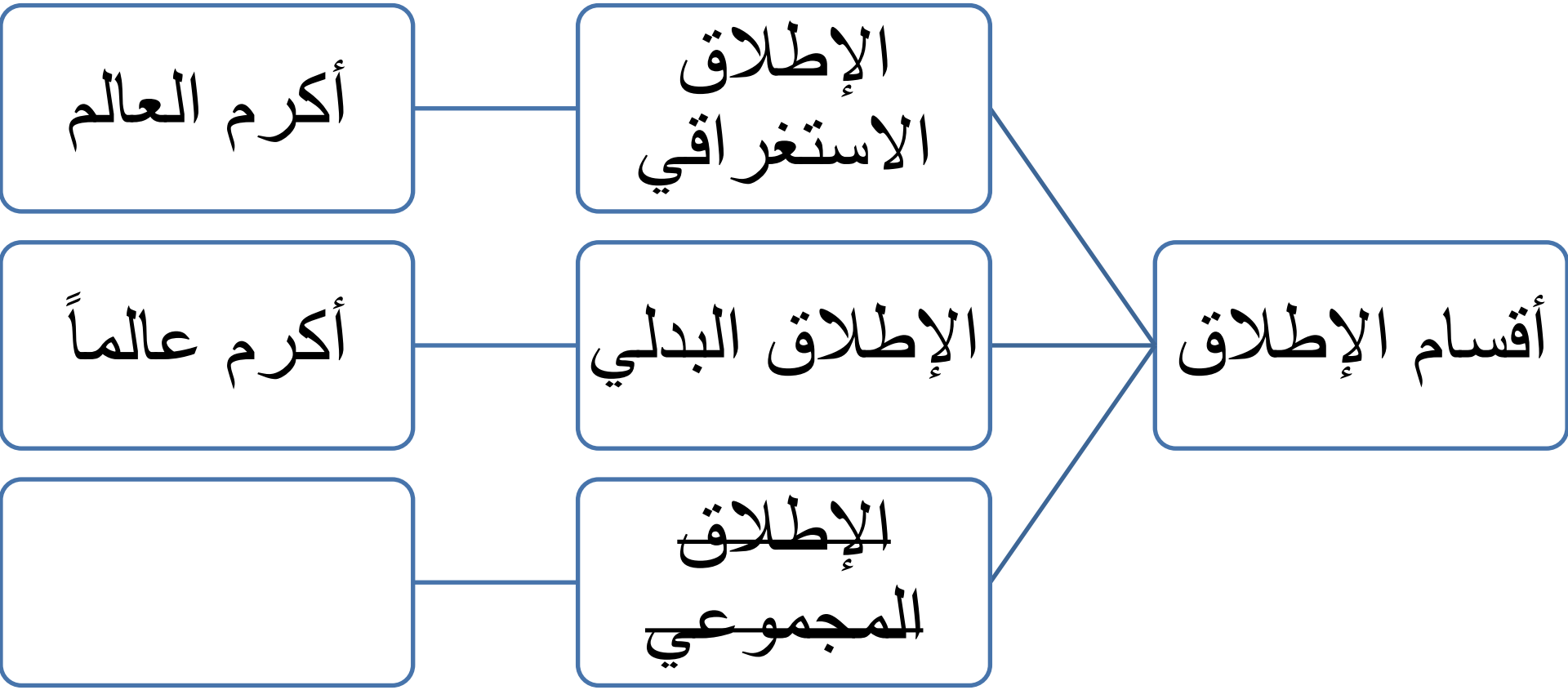

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

شمول افرادی و شمول اجزائی

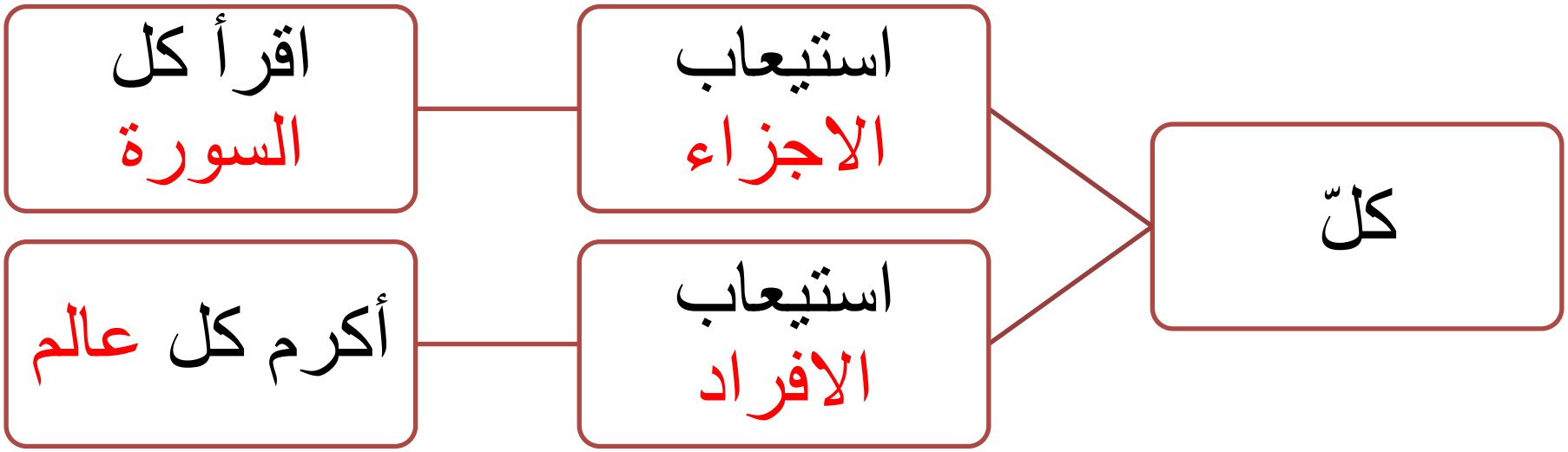

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۵

شمول افرادی و شمول اجزائی

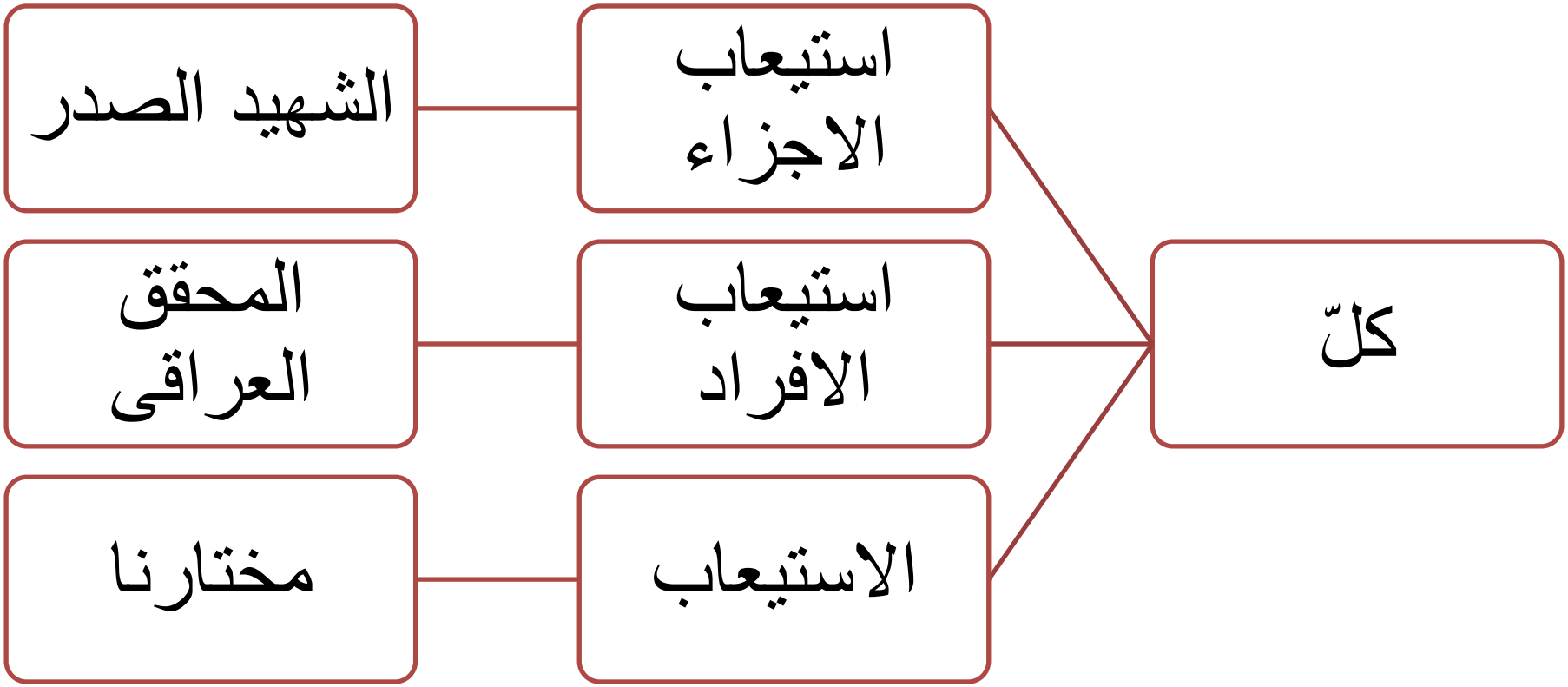

أسماء العموم

«كلّ» تدل على استيعاب

- ما يراد من مدخوله
- ما ينطبق عليه مدخوله

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۷

أسماء العموم

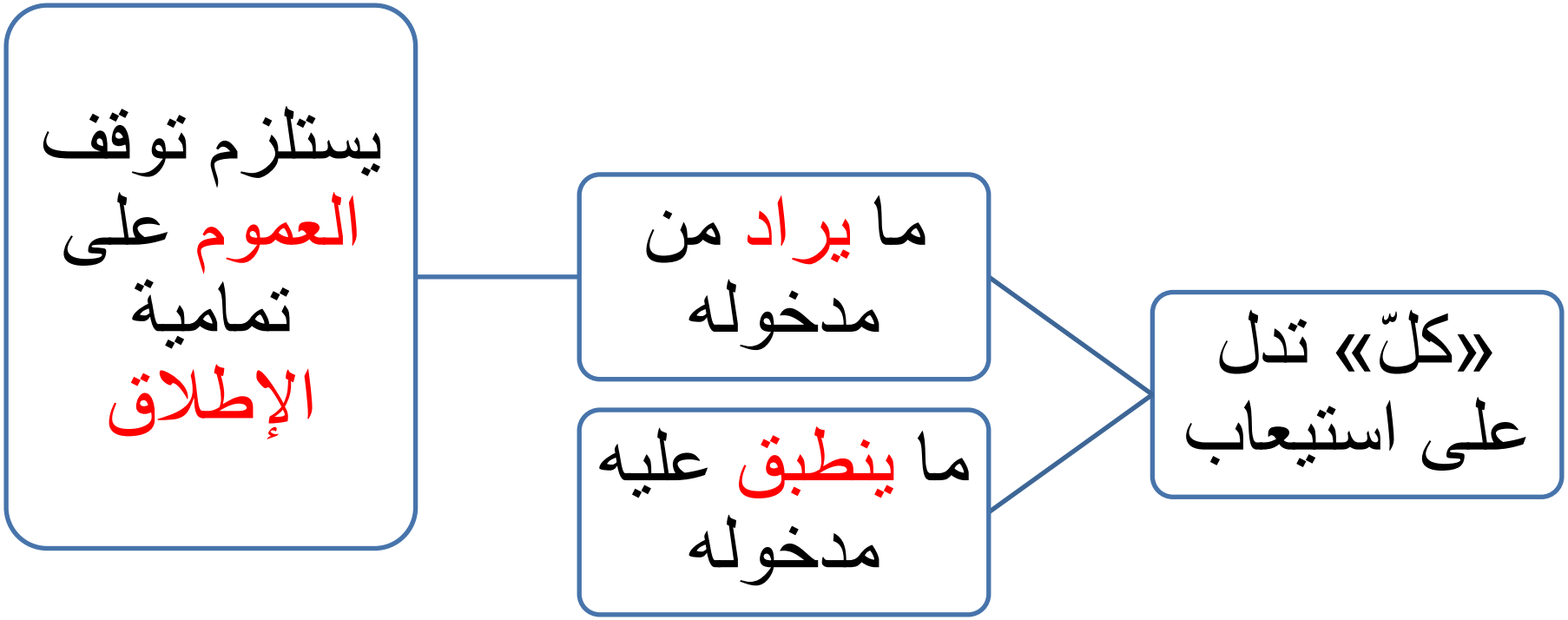

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٧

المقصود من استيعاب المراد من المدخول

- استيعاب تمام المراد الجدي من المدخول
- دلالة الأداة على استيعاب افراد تمام المراد الاستعمالي للمدخول
- دلالة الأداة على استيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخول في مقام الاستعمال

أسماء العموم

- ۴ -و هناک احتمال رابع يقابل کل تلک الاحتمالات حيث لا يشارکها فی الافتراض المذکور، و هو أنْ يقال: بأنَّ الأداة و إنْ کانت غير موضوعة إلاّ بإزاء الاستيعاب المضاف إلی مدلول مدخوله فبلحاظ المدلول الاستعمالی المعنی محدد و متعين بلا حاجة إلی إجراء مقدمات الحکمة إلاّ انَّ تحديد المدلول التصديقی و الاقتناع بأنَّ حکم المولی فی عالم الثبوت عام و مستوعب لتمام الافراد لا يمکن إلاّ بأنْ نجری الإطلاق حيث يحتمل أنْ يکون موضوع استيعاب الحکم ثبوتا هو المقيد و هذا الاحتمال لا رافع له إلاّ مقدمات الحکمة.

أسماء العموم

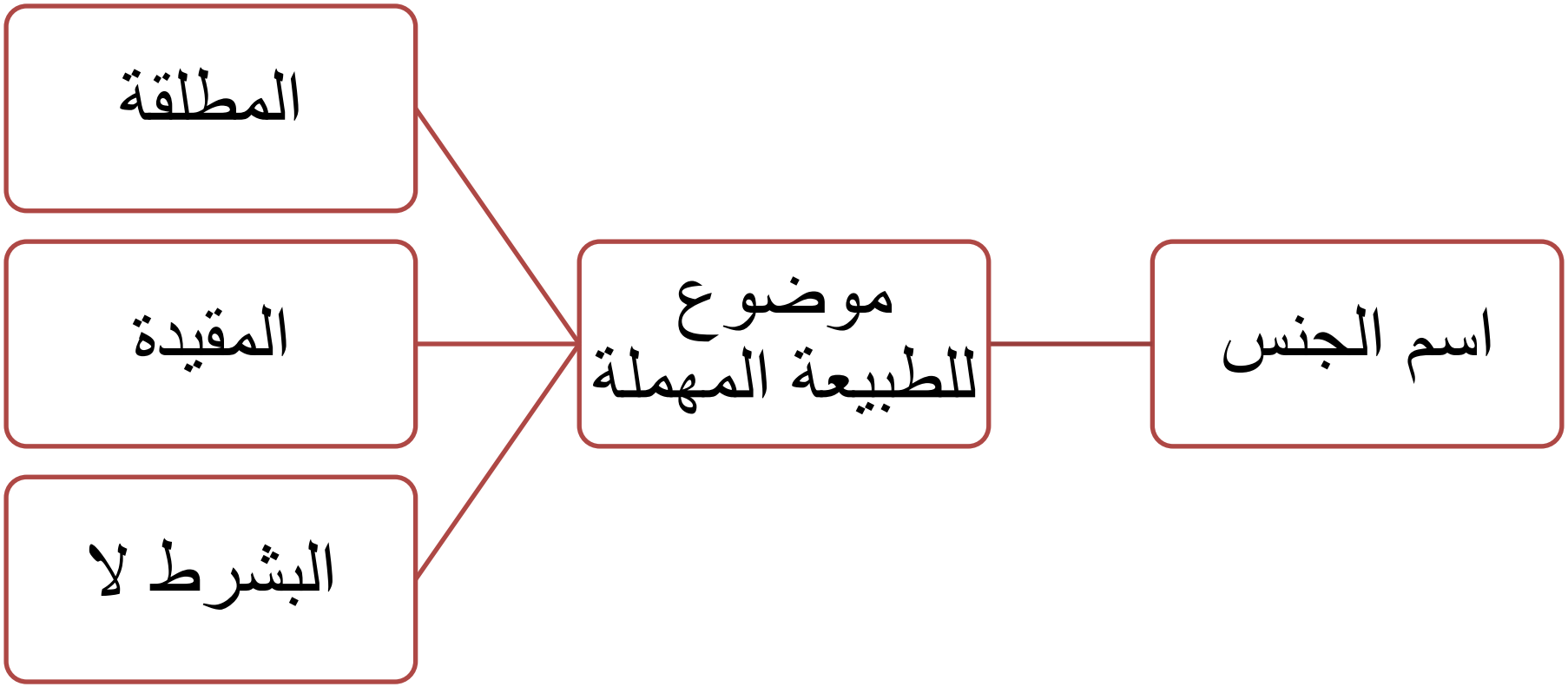

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

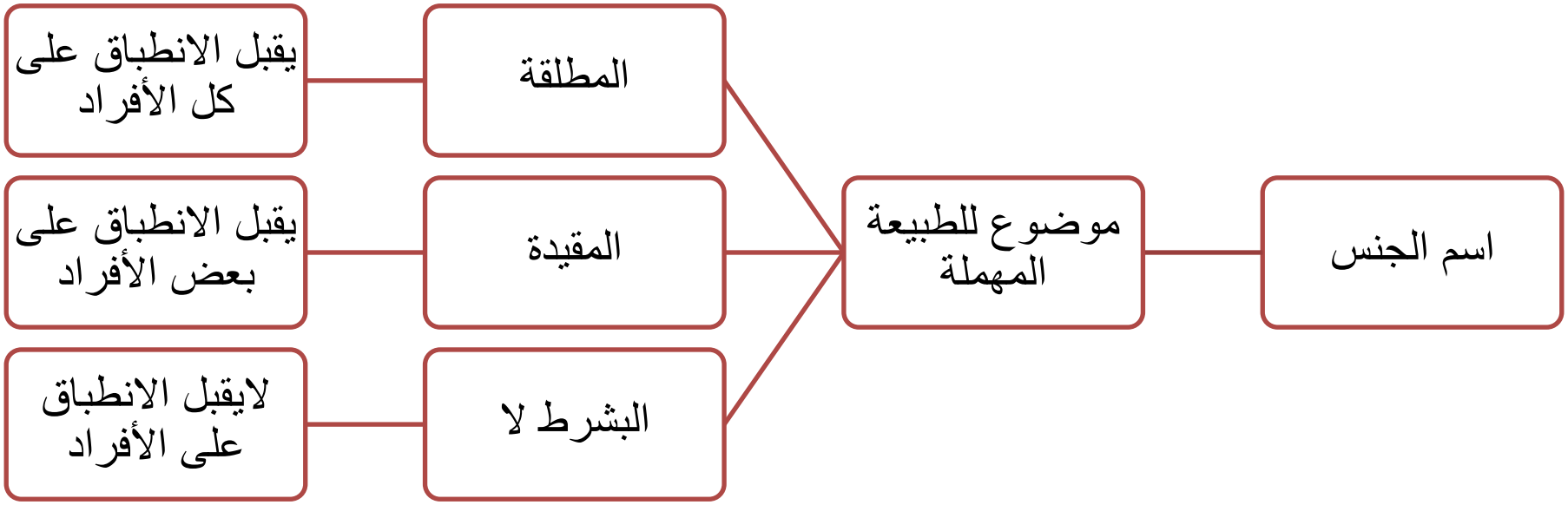

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

- «الجمع المحلّى باللام»
- و من جملة ما ادّعى افادته للعموم دخول اللام على الجمع.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۳۸

أسماء العموم

- و البحث عن ذلک يقع أولاً فی کيفية إمکان تصوير دلالة الجمع المحلّی باللام علی العموم ثبوتا،
- و ثانيا فی تحقيق دلالته علی ذلک إثباتا، و ثالثا فی نوعية العموم المدّعی استفادته منه هل انه استغراقی أو مجموعی؟
- اما البحث الثبوتی، فتارة: يقع الحديث علی ضوء تفسير المحقق الخراسانیّ (قده)، للعموم بأنه استيعاب مفهوم لافراد نفسه، و أخری علی ضوء ما حققناه من انه استيعاب مفهوم لافراد مفهوم آخر.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۳۸

أسماء العموم

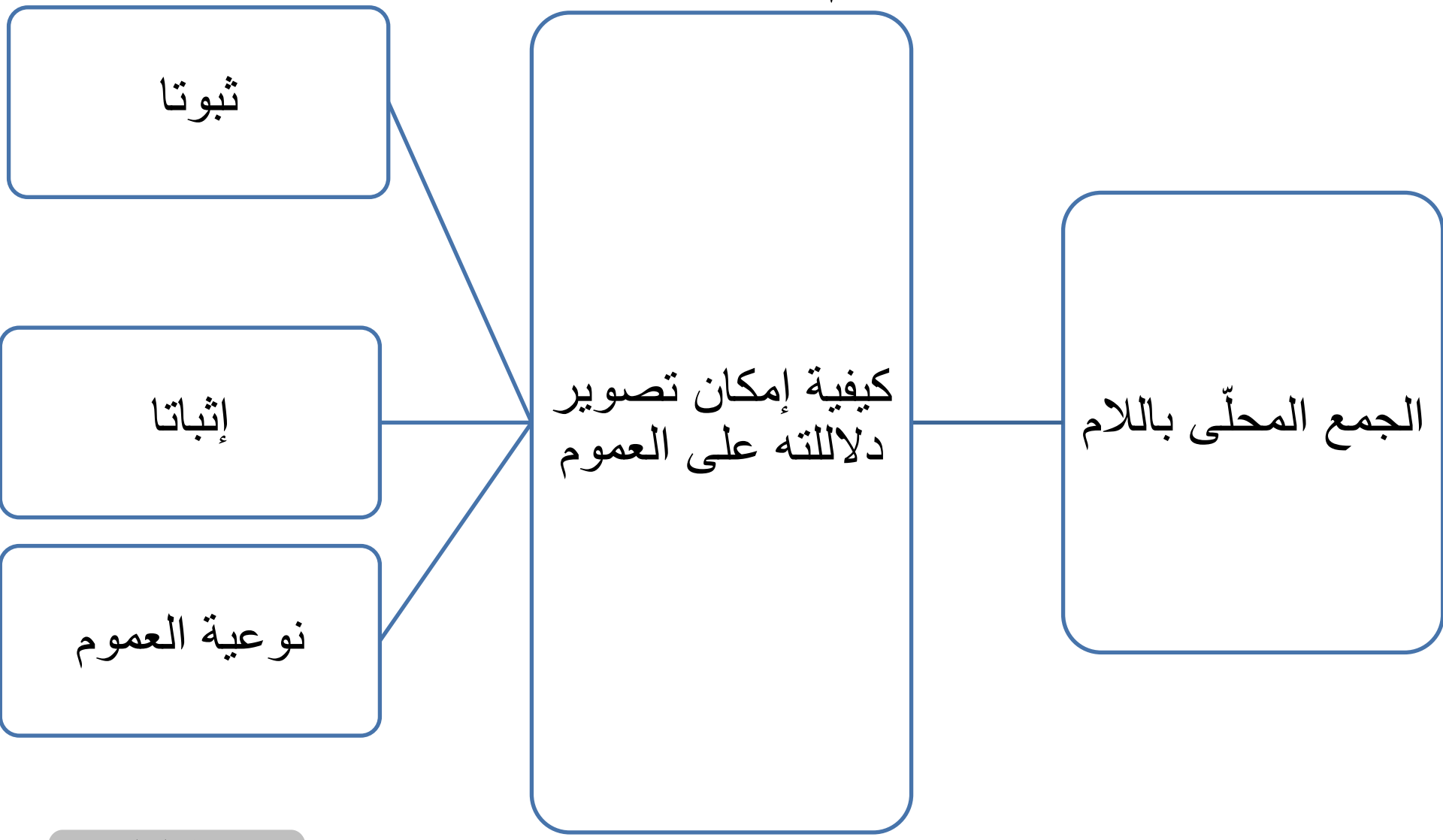

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

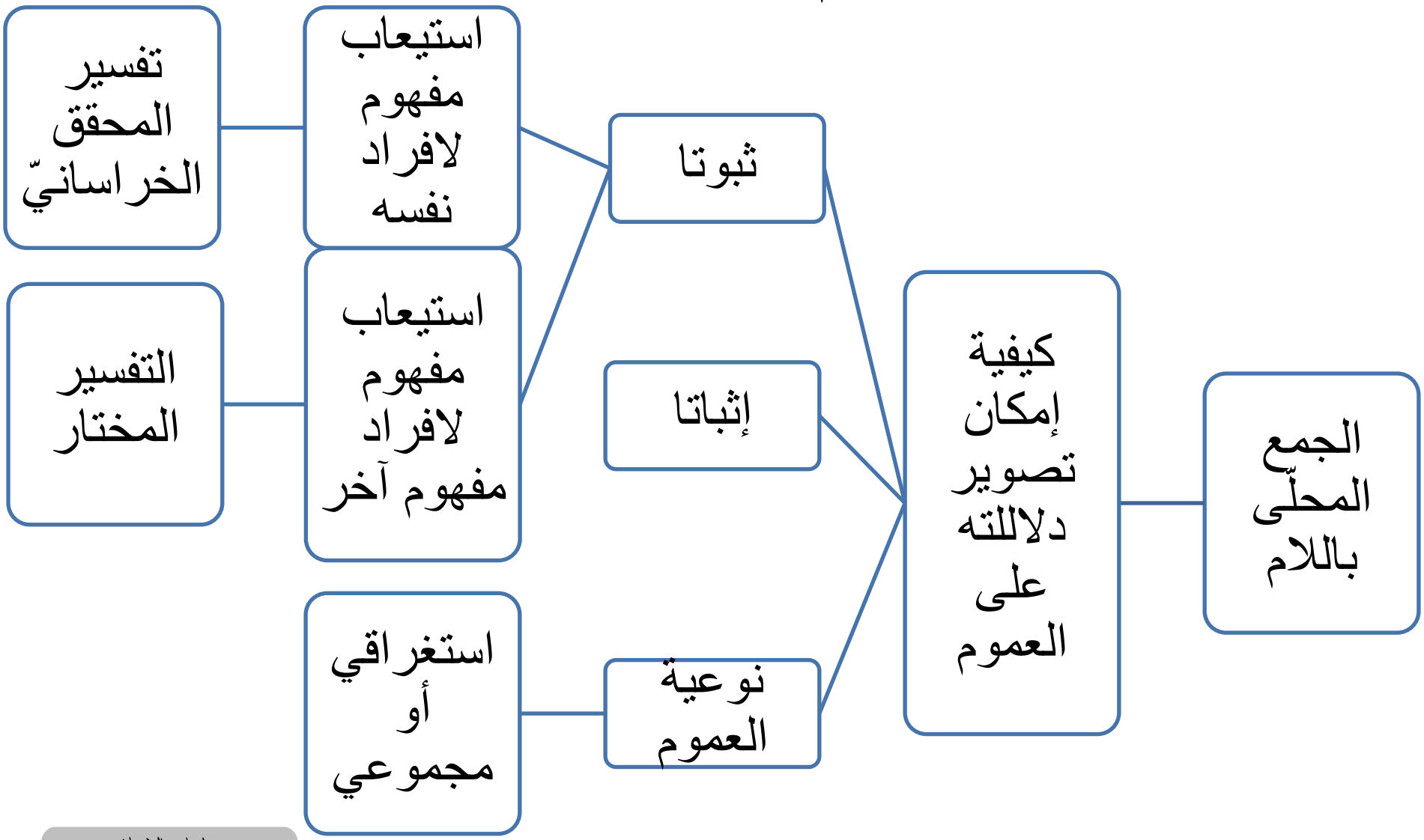

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- امّا على التفسير الأول فلا إشكال فى انَّ الجمع المحلّى يشتمل على ثلاث دوال:
- مادة الجمع
- و هيئته
- و اللام،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۳۸

أسماء العموم

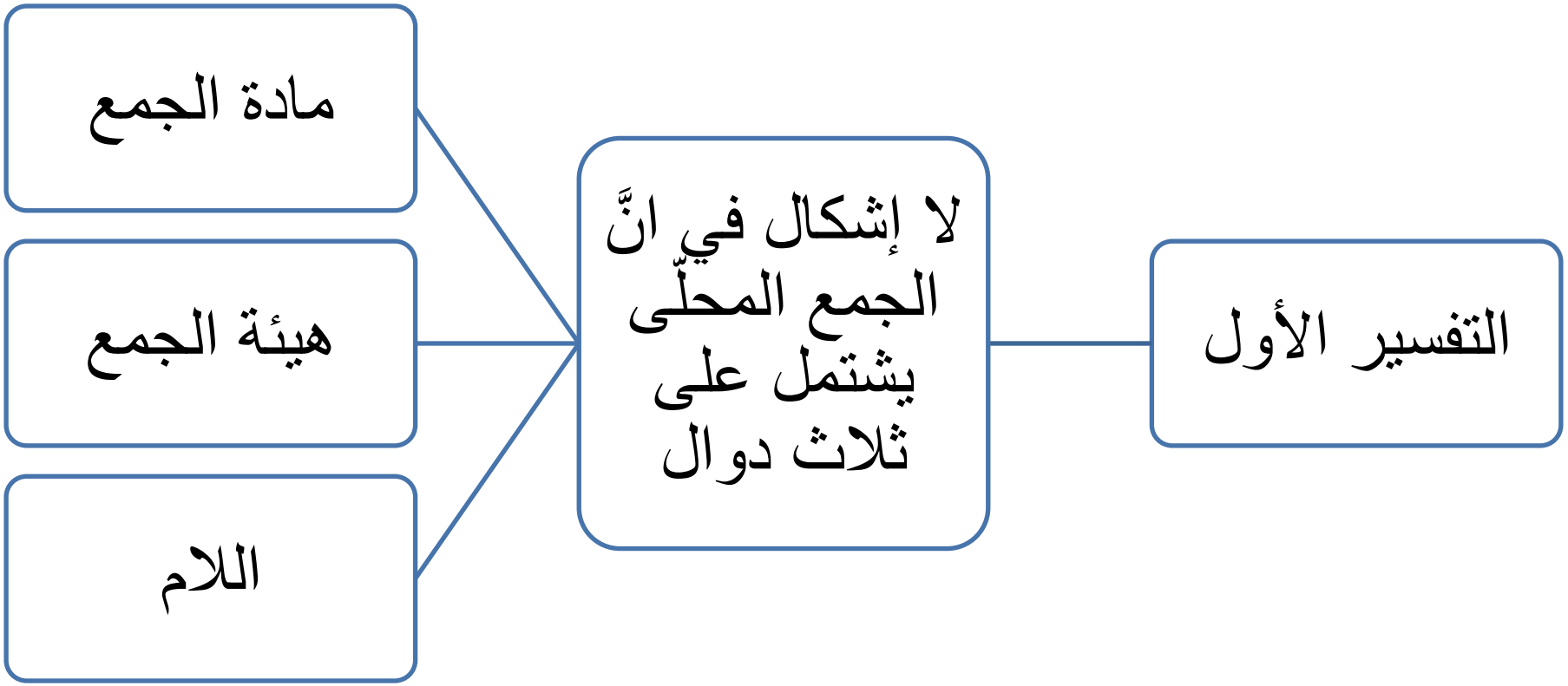

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- و لا كلام فی مدلول مادة الجمع و انما البحث فی المقام عن مدلول الدالين الآخرين،
- و حينئذ يقال: انَّ هيئة الجمع:
- تارة يفترض انَّ مدلولها معنى اسمی هو المتعدد من افراد المادة
- و أخرى: يفرض انَّ مدلولها معنى حرفی فقط شأن جميع الهيئات،

أسماء العموم

لا كلام في مدلول مادة الجمع

هيئة الجمع

- مدلولها معنى اسمي هو المتعدد من افراد المادة
- مدلولها معنى حرفي فقط شأن جميع الهيئات

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- امّا على الفرض الأول فيمكن تصوير كيفية دلالة الجمع المحلّى باللام على استيعاب الجمع لافراد نفسه بعدة وجوه.
- ١- أنْ يقال باستيعابه تمام الافراد باعتبار اندراج كل فرد تحت الجمع.
- و فيه: انَّ العموم بحسب الفرض استيعاب المفهوم لمصاديق نفسه و الفرد ليس مصداقا للجمع كى يكون مقتضى استيعاب الجمع لتمام مصاديق نفسه شموله لكل فرد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- ٢- أنْ يقال بدلالته على استيعاب كل ثلاثة ثلاثة فيكون كل فرد داخلا باعتباره جزء للثلاثة.
- و فيه: انَّ الثلاثة أحد مراتب الجمع و مصاديقه و مقتضى العموم استيعاب جميع الافراد التى منها الأربعة أربعة و الخمسة خمسة و هكذا.

أسماء العموم

- ٣- أنْ يقال بدلالته على استيعاب تمام مراتب الجمع المتمثل خارجا فى المرتبة العليا المشتملة على جميع الافراد، و هذا بحسب الحقيقة و الدقة و إنْ لم يكن استيعابا لتمام مصاديق الجمع لأنَّ المرتبة العليا هى إحدى المَصاديق لا جميعها و لكن باعتبار دخول المراتب الأخرى تحتها فكأنها جميع تلك المراتب أى ان اللام تكون قرينة على إرادة هذه المرتبة من مدخولها الجمع.

أسماء العموم

- ۴- أنْ يقال بدلالته على استيعاب تمام المراتب بحسب المدلول التصورى أى كل ثلاثة ثلاثة، و أربعة أربعة، و خمسة خمسة مع حذف المتكرّرات بحسب المدلول الجدّى بنكتة ارتكازية انَّ كل فرد لا تثبت له أحكام متعددة باعتبار إمكانية دخوله تحت مجاميع متعددة.

أسماء العموم

- و امّا على الفرض الآخر الّذى يفترض فيه انَّ مدلول هيئة الجمع معنى حرفى بحت كما فى الهيئات الأخرى أى تدل على استيعاب المادة لأفرادها فيمكن تصوير استيعاب الجمع لافراد نفسه بعدة أنحاء.

أسماء العموم

- ١- أنْ يقال بطرو اللام و هيئة الجمع على مادته كالعالم فـى عـرض واحد فيدل كل منهما على استيعابها لافراد نفسها بنحو المعنى الحرفى النسبى إلاّ انَّ هيئة الجمع تدل على استيعاب ثلاثة فصاعداً مـن دون تعيين بخلاف اللام.
- و هذا يبعده اننا لا نفهم استيعاب مادة الجمع لشىء من افراده مـرتين فى عرض واحد [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٩

أسماء العموم

•

---

[١]- هذا مضافا إلى لزوم دعوى كون اللام تفيد استيعاب مدخولها و لو لم يكن جمعاً لأنَّ المفروض بحسب المعنى عدم كون مدلول هيئة الجمع جزءً من مدخول اللام بل هو دال آخر له مدلول آخر عرضى نظير سائر النسب و التقييدات المفادة بدوال أخرى.

• بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٠

أسماء العموم

- ٢- أنْ يكون كل من اللام و هيئة الجمع بمجموعهما دالاً على استيعاب المادة لتمام افرادها بنحو المعنى الحرفى.
- و هذا يبعده لزوم تعدد الوضع لهيئة الجمع و اختلاف مدلولها فى موارد دخول اللام عليها عن موارد عدم دخوله.

أسماء العموم

- ٣- أنْ يكون الدالان الحرفيان طوليين بحسب المعنى كما هما كذلک بحسب الترتيب و التنسيق اللفظى فتدل اللام على النسبة الاستيعابية بين مدلول مادة الجمع المستوعبة ببركة مدلول هيئة الجمع استيعابا ثلاثيا و بين الافراد بأحد الوجوه المتقدمة بناءً على كون مدلول هيئة الجمع اسمياً لا حرفيا.
- و على كل حال يرد على كل هذه الوجوه فساد المبنى، حيث تبيّن مما تقدم انَّ المفهوم الواحد لا يمكنه أنْ يستوعب افراد نفسه و انَّ دعوى كون الطبيعة تارة تلحظ بما هى هى و أخرى بما هى فانية فى افرادها لا أساس لها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٩-٢٤٠

أسماء العموم

- فالصحيح هو المسلک الّذی اخترناه من انَّ العموم هو استيعاب مفهوم لمفهوم آخر و هذا المفهوم المستوعب فی (کلّ)، هــو الأداة باعتبارهــا اسماً يتضمن الاستيعاب حيث کان الاستيعاب مدلولاً ذاتيا لــه بمعنــی تقدم شرحه و توضيحه فی أول هذا الفصل،

أسماء العموم

- و امّا فی المقام فالاستیعاب یمکن أنْ یستفاد بمجموع دوال ثلاثة لا دالین،
- **أحدها** مادة الجمع الدالة على الطبيعة و هو المفهوم المستوعب
- و **الثانی** هیئة الجمع الدالة على معنى اسمى هو المتعدد من افراد المادة المستوعب لثلاثة لا بشرط من حيث الزيادة، و لا غرو فقد أثبتنا فی بحث المشتق دلالة كثير من الهيئات على معانٍ اسمية،
- و **الثالث** هو اللام الدال على انَّ مدلول الجمع الّذیً هو المفهوم المستوعب- بالكسر- يستوعب جميع افراد المادة و لو من جهة دلالته على معنى يلازم ذلک من قبيل كون هذه المرتبة هی المتعينة من مراتب الجمع على ما سوف يأتی التعرض لذلک فی المقام الثانی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۰